

Validité d'un contrat d'assurance en l'absence de signature de l'assureur

Identification			
Ref 30880	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2369
Date de décision 04/04/2013	N° de dossier 5829/1201/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrat d'assurance, Assurance	Mots clés عقد التأمين, عبء الإثبات, تحكيم, بوليصة التأمين, العجز الدائم, الخبرة الطبية, الإلغاء, Police d'assurance, Nullité, Invalidité permanente, Expertise médicale, Contrat d'assurance, Charge de la preuve, Arbitrage		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

La cour a jugé que le contrat d'assurance, bien que relevant d'un accord entre les parties, ne comportait pas les éléments essentiels requis pour sa validité, à savoir le cachet de la société d'assurance et la signature de son représentant. Dès lors, l'absence de ces éléments a conduit à l'annulation du contrat, rendant celui-ci inopposable au demandeur et entraînant le rejet de sa demande.

Résumé en arabe

قضت المحكمة بأن عقد التأمين، على الرغم من أنه يرتبط باتفاق بين الأطراف، إلا أنه يفتقر إلى العناصر الأساسية المطلوبة لصحة، وهي ختم شركة التأمين وتوقيع ممثلاً. وبناءً على ذلك، أدى غياب هذه العناصر إلى إلغاء العقد، مما جعله غير قابل للتنفيذ ضد المدعي وأدى إلى رفض طلبه.

Texte intégral

حيث تلخص الواقع في أن المدعي كان يقدم أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقابل عرض من خلاله أنه سبق أنم اقتني شقة في إطار الملكية المشتركة والذي أبرم على إثرها قرض مع مصرف المغرب والذي أبرم بشأنه تأمين عن المرض مع الملكية الوطنية للتأمين والتي تضمن بموجبه حسب زعم الطرف المدعي أداء الدين في حالة الموت أو المرض بسبب الإعاقة، وأن الطرف المدعي أكد أنه أصبح بإعاقته منعنه من العمل ملتمسا الحكم بإحلال شركة التأمين محله في أداء أقساط الدين الشهرية لفائدة مصرف المغرب منذ 01/10/2010 إلى تاريخ انتهاء العقد أو ثبوت شفائه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة طبية للتأكد من حالته الصحية. أجاب مصرف المغرب ملتمسا إخراجه متن الدعوى وإدخال مؤمنة المدعي في الدعوى. أمرت المحكمة أمرت بإجراء خبرة طبية على الضحية عهد بها للسيد محمد الدومي والذي حدد عجز المدعي في 80%.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه..

أسباب الاستئناف :

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف قضاه حينما تجاهل وضعها كطرف في الدعوى ولم يستدعها من أجل الإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة تطبيقاً لمقتضيات الفصول 37-38-39 و 60 من ق.م، كما عابت عليه أنه قضى بحلولها في الأداء دون التأكد مما إذا كانت هي المؤمنة في الدعوى لاسيما وأن عقد التأمين لا يحمل طابعها ولا توقيع ممثلها، مضيفة بأنه في مثل هذه العقود لا يكفي بأن يصبح الشخص عاجزاً عن العمل بل لا بد من أن يصبح عاجزاً حتى عن قضاء مأربه الشخصية وأن يكون في حاجة للاستعانة بشخص آخر وهو ما لا يتتوفر في نازلة الحال، وبأن المدعي لم يحدد قيمة ما طلب علماً بأن المحكمة لا تقضي فيما هو مجهول، وبأن المطعون ضده لم يسلك مسيرة التحكيم، وبأن الطلب تقادم لمرور سنتين علىإصابة المعنى بالأمر بالمرض المزعوم، وبأن الحق سقط لعدم التصريح بالحادث داخل أجل 5 أيام كما يقتضي ذلك الفصل 20 من مدونة التأمينات، وبأن الضمان سقط لوجود تصريحات كاذبة لأن المطعون ضده كان يعاني من مرض مزمن قبل توقيع عقد التأمين خلافاً لما يقضي به الفصل 30 من مدونة التأمينات، وأخيراً تمسكت الطاعنة بأنه في مثل عقود التأمين هذه فإن الرأسمال المضمون في حالة الوفاة أو العجز يساوي مقدار الدين الناتج عن الأقساط المتبقية ابتداءً من تاريخ الوفاة أو العجز دون احتساب الفوائد ملتمسة تفعيل هذا المقتضى.

مرحلة الاستئناف:

وبناء على المذكورة المدلى بها من طرف المستأنفة مرفقة بوثيقة تلتزم مؤكدة من خلالها ما جاء باستئنافها. أجاب المطعون وضده بواسطة دفاعه بذكره جاء فيها بأن عقد التأمين توصل به من طرف مصرف المغرب من أجل تطبيق بنوده على نازلة الحال، وهي بنود واضحة وأن من له الحق في القول بعدم تحقق الشرط هو مصرف المغرب لا غيره، وأنه لما كان من الثابت أن مدة العجز التي حددها الخبرير حدثت في 80 فإن مقتضيات المادة 8 من عقد القرض أصبحت واجبة التطبيق، وأما عن شرط التحكيم فإنه لم يثبت أنه التزم بسلوك هذا المنحى حتى يجر على ذلك، وأما التقادم فإن الثابت قانوناً أنه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إثبات الخبرة وجود عجز وأما عن الدفع بالسقوط فالامر لا يتعلق بحادثة حتى يتسرى التمسك بهذا دفع وإنما بعجز أصحابه والعجز لا يثبت إلا بخبرة قضائية، وأما عن تصريحه المدعي بأنه كاذب فجواه أنه لم يكن أبداً على علم بما سيصيغه وأن ما أدى به من تصريحات كان وفق الواقع ملتمساً الحكم برد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم المتخذ. وبناء على المذكورة المدلى بها من طرف مصرف المغرب بواسطة دفاعه والتي أورد فيها بأنه غير معنى بالدعوى الحالية وأنه في جميع الأحوال محق في استرجاع دينه إن من المستفيد من القرض أو من مؤمنته، مؤكداً ملتمساته المستدل بها ابتدائياً. وبناء على المذكورة المدلى بها من طرف المستأنفة والتي ردت من خلالها على جواب المستأنف عليه مؤكدة ما جاء باستئنافها. وبناء على إدراج الملف بجلسة 31/03/2016 حيث تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجز الملف للمداولة للجلسة أعلاه .

و بعد المداولة طبقاً للقانون

قرار المحكمة

في الشكل : حيث يتبيّن من طي التبليغ أن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 04/09/2015 فتم بذلك استئنافها الواقع بتاريخ 05/10/2015 داخل الأجل مستوفياً باقي شرائط قبوله.

في الموضوع : حيث إن الدعوى نشرت من جديد في إطار وسائل الاستئناف الملخص مضمونها أعلاه : ولما كانت الطاعنة قد دفعت بكون عقد التأمين المستدل به في الملف لا يخصها ولا يتضمن توقيع ممثلاها ولا طابعها، فإن المحكمة وبرجوعها إلى عقد التأمين موضوع الدعوى تبين لها صحة ما نعته هذه الأخيرة عليه، ذلك أنه وإن كان أي العقد قد تضمن توقيع المؤمن له وتوقيع مصرف المغرب مانح القرض فإنه بالمقابل لم يتضمن لا طابع الشركة الطاعنة ولا توقيعها، ورغم أن المحكمة كانت قد أندثرت المطعون ضده لإلقاء بنسخة واضحة لعقد التأمين المستدل به وحضر دفاعه يآخر جلسة أدرج بها الملف إلا أنه لم يدل بالمطلوب، وبغض النظر عن باقي الوسائل فإن الشك والريبة أليها بظلالهما على عقد التأمين الذي جاء غامضا وغير واضح وبغض النظر عن باقي الوسائل فإنه يجدر الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقا بعدم قبول الطلب مع إبقاء صائره على رافعه

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا وانتهائيا :

شكلان : قبول الاستئناف

موضوعا باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقا بعدم قبول الطلب مع إبقاء صائره على رافعه..